حق الملكية الخاصة

بقلم اسكندر وهبه

لقد تعددت النظريات الحقوقية هذه الايام نظرًا لتعقد العلاقات الاجتماعية وتنوعها . وكانت مشكلة حق الملكية الخاصة من اهم واصعب المشاكل الحقوقية . فقد اقرّت هذا الحق القوانين القديمة والبسته لباس القدسية وحصنته بالحواجز لصيانته والمحافظة عليه . وجاءت المبادىء الاشتراكية تهدم هذه الحواجز وتكشف ستار القدسية عنه حتى الفته ولم تقر به اطلاقاً .

وبين النظريات الحقوقية القديمة وتصلب المحافظين بالدفاع عنها ، وبين النظريات الاشتراكية المتطرفة لا نجد من الهين او السهل ان نكوّن افكارًا صحيحة عن طبيعتها مع انها تشكل السؤال الهام والموضوع الاجتماعي الاساسي في الساعة الحاضرة .

لنضرب صفحاً عن دقائق النظريات او الاغلاط المتنوعة التي تعرقل هذا البحث . ولنتحوّل فورًا الى صميم الموضوع .

فان بين الخاص والعام يوجد فرق اساسي . اذ ان من طبيعة العام شيوعه بين كثيرين بينما الخاص لا يقبل هذا الشيوع والا فقد صفته .

كل شيء على الارض هو في الاصل مشترك بين افراد البشر بطبيعة وجوده . ولكن كل منهم يملك من هذا الشيء مقدارًا يختلف عن الاخر بطريقة تملكه . وتلك العوامل الفارقة — عند تجمعها — تؤلف انانية الفرد وشخصيته .

فالحق هو مزية ادبية تمكن من عمل الشيء او الامتناع عنه . من الاحتفاظ به أو التخلي عنه . من الحصول عليه او التجاوز عن امتلاكه . فان اساس حق الملكية هو وظيفة طبيعية للفرد البشري .

ووجود الانسان على هذه البسيطة يجعل حياته وبقاءه وتطوراته الطبيعية -

مرتكزة حتماً على عالم الخلائق الخارجي يحيط به . وبما ان له حق الحياة فله ايضاً ان يحصل على عوامل بقائه لسعيه وراء ما ينتجه العالم الجمادي والنباتي والحيواني . فمتى حصل عليها يضفي الى شخصه ويصبح مالكها . وهو حقه بتملك ما هو خصوصي له بصورة خاصة . ونظرية التحديد هذه جد طبيعية وصحيحة وموافقة للذوق السليم ، والتكون الاجتماعي العادل .

فالتملك يصبغ الشيء المملوك بالميزات الطبيعية ذاتها التي هي ميزات الشخص المالك . وهو سيطرة الانانية على الاشياء التي تصبح ملكها بواسطة تملكهـا الادبي . ومن ذلك يتضح ان حق الملكية طبيعي وغير قابل للتغيير .

فهو طبيعي لانه صادر صدوراً فورياً . وضروري وبدون وسيط . وواجب الاحترام المطلق للشخصية البشرية . ويقضي باقرار ما تملكه بعملها وبصلتهـا مع غيرها . واذا كان للمجتمع — بحجة الصالح العام — ان يقرر انتزاع الحق الخاص من مالكه فهو خروج على سير النظام العام لحاجة تأتي عرضاً . ولكن على المجتمع ان يعوض ببدل مرضٍ عن انتزاعه الحق الخاص من مالكه الحقيقي .

وللمالك ان يقضي على الحواجز الادبية الحامية ملكيته بان يبيع هذا الملك او يهبه او يتصرف به كيفما شاء لانه يملكه بصورة مطلقة .

واهم الانتقادات واكثرها تأثيراً على حق الملكية الخاصة تتناول شروط العمل به فاذا ممارسة حق الملكية هو عمل عارض وهو يختلف عن الحق الطبيعي .

فالاشياء الارضية في اول تجمع الانسان ، تجمعاً اجتماعياً ، كانت مشتركة تحت تصرف من اراد ان يتملكها ويتصرف بها . وهنا ينتهي عمل الطبيعة التي لم تكلف نفسها تقسيم الاشياء وتقرير حقوق الافراد عليها . اذ يتقدم الفرد الاجتماعي فيتملك ما يتملكه لقاء تضحيات او اتعاب لم يقدمها غيره . وهكذا يحدث التملك بان تدخل الاشياء في نطاق شخصيته وترسم بطابع انانيته .

واذا قيل بان اشياء الارض مشتركة بين الجميع فهو يعني اشتراكاً سلبياً عاماً غير محدد . وتخرج صفة الاشتراك عند قيام الفرد بعمل ايجابي اي بتملك الاشياء الارضية موضوع البحث .

وتجدر الملاحظة بان الحق الوضعي بالحياة لا يفترض مطلقاً الاشتراك الايجابي في الاشياء. ولكنه يفترض حق تملك ما هو ضروري او نافع للعيش المادي . اذاً فالتملك هو حدث انساني حرّ بسبب وقوع حق الملكية على شيء معين فيخرجه من الاشتراك السلبي ويدخله في نطاق شخصية بشرية معينة .

وان حق الملكية يجد نفسه ليس له حدود معينة فهو كل حق وكل فضيلة عليه شروط وحدود موضوعه الخاص المادية. ولكن لا تؤثر ابداً او تحدد حق الملكية بذاته فيظل له امكانية التوسع اللانهائي في كل ظرف عادل موافق .

فكما لا يعقل ان ينكر على عالم حقه في استخدام علمه فلا ينكر على متملك حق ملكيته التي قدم لقاءها تضحيات واتعاب مشروعة ، اذ لا يمكن ملافاة عدم المساواة في الثروات المادية وفي اكتساب العلم .

واذا اردنا ايجاد دواء او على الاقل مسكن لفروقات التملك والعلم ، ورغبنا توزيعاً افضل للثروات والمؤهلات العلمية بين الناس ، فعلينا ان نفتش عن ذلك في الظروف الخارجية العارضة لا في تحديد حق الملكية في ذاته وحق اكتساب العلوم .

وان تعيين القوانين لحدود ممارسة حق الملكية ضمن نطاق مصلحة الجماعة لا يتنافى مع روح العدل اذا لم تمسّ فتهدم حقوق الملكية لاعتبارها غير واجبة او تتناقض مع حفظ كيان المجتمع البشري . لان المجتمع لا يتم تشييده الا على اساس الملكية الخاصة . هذا الحق الذي يعلن حرمة الحرية الشخصية واحترام الانسان لذاته . لا لانه قطعة مسيرة ضمن آلة المجتمع العام .

فالضرائب المتصاعدة المباشرة هي طريقة غير مباشرة تضع حداً لتجمع الثروات . وان تنافت مع حرية اطلاق الملكية فانها تقيدها ضمن قواعد منطقية . لان الضريبة ناتجة عن واجب شرعي عادل يقضي على جميع المواطنين بمساعدة المصالح العامة لانهم يفيدون من وجودها .

وبا ان التهامل في استغلال الملكية يعتبر تخلياً من مالكها عنها واعتبارها خارجة عن دائرة انانيته فتستعيد صفتها الاولى اي شيوعها لمصلحة المجتمع .

وبذلك تعلن الشريعة وجود قراع في ملك مالك ناتج عن تخليه عنه بسبب اهمال استغلاله .

واما في حالة الاستملاك للمصلحة العامة فانه حد لحرية ممارسة الحقوق الشخصية وليس هو طعن بهذه الحقوق. فهي تختفي موقتاً لا لسبب عدم وجوب وجودها بل لسبب خارجي عنها هو الخير العام دون ان يؤلف طعناً مباشراً في حق الملكية . وتظهر صحة هذا بان السلطة المستملكة ترى من واجبها التعويض بسخاء على من نزعت ملكيته . وهو اقرار بانها ولو ابدلت موضوع الملكية فانها تعترف بوجود حق الملكية . وباحترامها المطلق لهذا الحق .

بمثل هذه السبل العائدة الى مصلحة المجتمع يمكن ان نحد من خطر تجمع الثروات . والافادة من نشاط الافراد للخير العام . وبدون ان تتناقض هذه الاجراءات مع نشاط الفرد واستخدام حريته وحقوقه الشخصية . ويظل المجتمع قائماً متعالياً على دعائم قوية من المنطق والعدل . وتظل حرية الفرد ضمن نطاق المصلحة العامة مصونة لا يعتدى عليها .